OPEN ACCESS
ACTA ISLAMICA
ISSN (Print): 2411-7315
ISSN (Online): 2791-0067
https://aisbbu.com/

عبادة الزكاة بين اليهودية والإسلام

دراسة مقارنة

The cult of zakat between Judaism and Islam
A comparative study

Professor Arafat Ahmed Moqbel Hassan
Professor of Religious Science at Taiz and King Khaled Universities

Abstract

This research dealt with an important topic entitled (Zakat in Judaism and Islam - a comparative study -) and aims to introduce zakat in Judaism and Islam, compare them, and point out the similarities and differences. In it, the researcher took the inductive, descriptive, and analytical method by collecting the texts of the Torah that mention the nature of zakat in the Jewish religion. And what is currently in practice among the Jews, and an explanation of the nature of zakat in the Islamic religion, and the research concluded that zakat in Judaism does not derive its legitimacy from the Holy Bible, but rather it differs from time to time, and the matter of zakat among them is still subject to change, then zakat in Judaism is different from zakat in Islam.

All of this was discussed in detail in an introduction and two sections, then a conclusion, recommendations, and indexes. God is the Grantor of success.

الملخص:

تناول هذا البحث موضوعا مهما بعنوان (الزكاة في اليهودية والإسلام- دراسة مقارنة-) ويهدف إلى التعريف بالزكاة عند اليهودية وعند الإسلام، والمقارنة بينهما، وبيان أوجه التشابه والاختلاف ،سلك فيه الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي بجمع نصوص التوراة التي تذكر صفة الزكاة في الديانة اليهودية، وما هو المعمول به حاليا عند اليهود، وبيان صفة الزكاة في الدين الإسلامي، وخلص البحث إلى أن الزكاة في اليهودية لا تستمد شرعيتها من الكتاب المقدس، وإنما هي مختلفة من زمن إلى زمن، وما زال أمر الزكاة عندهم قابلا للتغيير، ثم إنّ الزكاة في اليهودية تختلف عن الزكاة في الإسلام.

كل هذا تم تناوله مفصلا في مقدمة ومبحثين، ثم خاتمة وتوصيات وفهارس، والله ولي التوفيق.

المقدمة:

تُعتبر الزكاة من العبادات التي فرضت في سائر الأديان السماوية، ولكن أتباع هذه الأديان تناسوا هذه الفريضة حتى أنّه لم يبقَ لها اسم ولا رسم في قائمة الأحكام والتعاليم الدينية لهذه الأديان، مع أن القرآن يعلن بصراحة أنّ الزكاة كانت جزءًا لازمًا لهذه الأديان مثل الصلاة تمامًا، إلا أنّ التوراة لم تشر إلى معنى محدد لمفهوم الزكاة، ولا يوجد في اللغة العِبرية لفظ خاص بالزكاة، بل يشير معناه في الترجمة السبعينية للتوراة*.

CC BY

المبحث الأول

الزكاة في اليهودية

وتلفظ باللغة العبرية(صداقا)، وهي مرادف لكلمة زكاة، بمعنى أنّه لا يوجد لفظ زكاة في كتاب العهد القديم، وإنّ كل ما يدلُّ عليه مصطلح العشر أو الصداق أو الصدقة، وقد وردَ لفظ صداق في الكتب الثلاثة(دانيال، وطوبياء، ويوشع بن نون)، وهي مشتقة من (صدق)، وهو العدل، والمقصود هنا إيصال كل ذي حقٍّ لمستحقه(1).

فريضة العُشْر:

لقد كَثُرَ ذكر مصطلح العُشر في كتاب العهد القديم، ويعني: دفع واحد من عشرة من المحصول، ودفع العشر عادة شرفية قديمة استعملتها عدة شعوب قبل العبرانيين، وكانت تقدم أعشار محاصيلها الزراعية والحيوانية لآلهتها الوثنية(2).

فقد ورد في سفر التكوين: " فأعطاه إبرام*عُشر الغنائم كلها"(3)، وفي سفر اللاويين: "كل عشور غِلّات الأرض من الحبوب وأثمار الأشجار هو للربّ وقدسٌ له، وإنْ فكّ إنسان بعضَ عُشره فيضيف إليه خمس ثمنه، أمّا كل عشر البقر والغنم فيكون العاشر منها قدسًا للربِّ وقفًا لإحصاء الراعي، لا فرق إن جيدًا أو رديئًا، ولا يجوز تبديله، وإنْ أبدل يكون هو وبديله قدسًا لا يفتدى" (4).

هذه هي الوصايا التي أمر الربُّ موسى أن يبلغها لبني إسرائيل في جبل سيناء، وقد جاء في سفر العدد إيجازًا وإجمالا(5)، قال الربُّ لهارون: «ها أنا قد ولّيتك بخدمة قرابتي، وكل التقدمات المقدسة، أمنحك إياها أنت وبنيك فريضة دائمة، سواء كانت تقدمات دقيق أم ذبائح أخطائهم، هذه تكون لك ولأبنائك وبناتك، وأعطيك أيضًا باكورة غلات أفضل زيت الزيتون والخمر والحنطة التي يقدمونها للرّبِّ، فتكون لك أبكار غلات أرضهم يأكل منها كل طاهر من أهل بيتك، وكذلك كل بكر فاتح رحم من الناس والبهائم، يقدمونه للربِّ يكون لك ما عدا بكر الإنسان وبكر البهيمة النجسة، فإنك تقبل فداءها، وفداء الناس خمسة(شواقل)* وفقًا للوزن المعتمد في القدس، أمّا اللاويون فقد وهبتهم كل عشر في إسرائيل»(6).

وجاء في سفر التثنية: "احذروا أنْ تأكلوا في مدنكم عُشور حنطتكم وخمركم وزيتكم"(7) ، وفي سفر نحميا جاء: " وأدى جميع يهودا عشر الحنطة والخمر والزيت إلى المخازن"(8).

ويحثُّ سفر العدد اللاويين، بأخذ العشر من العشر، وجعله للفقراء والمحتاجين، أي: أنّ نصيب المحتاجين على هذا التقدير واحد في المائة من مجموع ثروة بني إسرائيل، وهو شيء لا يذكر.

وممّا تقدم يمكن القول: إنّ عُشر محصول الأرض والأنفال كان واجبًا على بني إسرائيل، ونصف من الدينار لمن كان في العشرين من عمره أو فوق العشرين غنيًّا كان أو فقيرًا(9)، أمّا الأموال التي كانت تُجبَى بزكاة نصف المثقال، فكانت تدفع إلى خيمة الاجتماع أو مسجد القدس، وهذا يعني أنّ الشريعة اليهودية تفرض على اليهودي أن يتصدق بعشر دخله، لكنّها لا تسمح له بالخمس؛ لئلا يقع في ضائقة(10).

وكان اليهود متمسكين بأداء العُشر الذي قررته شريعتهم لكن سرعان ما دبَّ البُخل إلى قلوبهم، فامتنعُوا عن أداء العُشر، ثم إنّ أداء العُشر تعطل بتاتًا ممّا حمل علماء الدين على القيام بإنذار قومهم ونصحهم بأنّ هذا الخداع والمكر والانحراف عن أداء العُشر إثمٌ كبيرٌ، ولكنّهم لم ينجحوا في ذلك.

واليهودُ يرون أنّ الصدقة منهم تجعلهم أرفع شأنًا وأعظم قدرًا؛ فهي مقبولة منهم؛ لأنهم أبناء الله وأحباؤه وشعبه المختار، أمّا غير اليهودي فإنّها لا تقبل منه؛ لأنه لا يتصدق بنية حسنة خالصة لوجهه الكريم(11)، هذه هي نظرة اليهود لأنفسهم، ومع ذلك يرفضون دفع العُشر وقد وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾(12).

ومن خلال النصوص السابقة والتي ينسبها اليهود إلى موسى-υ- تتّضِحُ الحقائق التالية:

- أنّ كل شيء يؤخذ منه العُشر للرّبِّ، أيْ: للاويين، هو فريضة دهرية.
- أنّ كل بِكر من الحيوانات يؤخذ، حتى بكر الإنسان، يفدى بفضة تقدّم لبني لاوي.
- أهمية الذبائح في الشريعة اليهودية، وهي من الثور إلى فرخ اليمام، فهناك ذبائح الخطيئة، وذبيحة الإثم، وذبائح المحرقة، وكل هذا باستثناء المحرقة يأخذها الكاهن اللاوي نظير قيام اللاويين بخدمة بيت العبادة ورعاية أمور الدين.
- يقدم بنو لاوي من هذا العشر للغرباء والمحتاجين، أيْ: أنّ المحتاجين نصيبهم على هذا واحد في المائة من مجموع ثروة بني إسرائيل.

الأرض في الشريعة اليهودية:

جاء في سفر اللاويين: "وقال الربُّ لموسى في جبل سيناء: أوصي بني إسرائيل، وقل لهم: متى جئتم إلى الأرض التي أهبكم إياها لا تزرعوها في السنة السابعة، ازرع حقلك ست سنوات، وقلم كرْمَك ست سنوات، واجمع غلتها، وأمّا السنة السابعة ففيها تريح الأرض وتعطلها سبتًا للربِّ، ولا تزرع فيها حقلك، ولا تقلِّم كرْمَك، ولا تحصد زرعك الذي نمَا بنفسه، ولا تقطف عنبَ كرْمِك المحول بل تكون سنة راحة للأرض، وما تغله الأرض في سنة الراحة يكون طعامًا لك ولعبدك وأمتك وأجيرك والمستوطن النازل عندك"(13).

ثُمّ يطرح سفر اللاويين سؤالا ويجيب عنه: وإذا قُلتم: ما نأكل في السنة السابعة إنْ لم نزرع ولم نجمع غلتنا؟ ثم يأتي الجوابُ: ها أنا آمر ببركتي لكم في السنة السادسة، فتغل لثلاث سنين، فتزرعون في السنة الثامنة، وتأكلون من الغلة القديمة.

يتضح من النص السابق أنّه لا يجوز في شريعة اليهود زراعة الأرض في السنة السابعة، ولا قطف ثمارها، وأنّ كل ما تخرجه الأرض في هذه السنة يكون طعامًا لمالك الأرض ولعبده وأمته.

إذًا ما الذي تغَيّرَ؟ الجواب: لا شيء، إلا أنّ الأرض لا تزرع، فما الحكمة إذًا؟ هل هي سبت للأرض(أيْ: راحة)، وإذا كان الأمر أمر راحة بالنسبة للأرضِ، فإنّ الأشجار المثمرة المعبر عنها بالكُروم لا شك أنها ستنتج، وسوف يعود نفعها على مالكها ومن عنده، وهنا نجد المنع يتجه إلى المستوطنين النازلين عندهم من غير بني إسرائيل.

فالأمر عند تحقيقه ومعرفة مقاصده، لا يعود بنفع إلا على مالك الأرض فقط، وليس للفقير أيُّ شيء يذكر إلا أنْ يكون أمرًا، وتنفيذه طاعة.

بعد أن استعرضنا الأرض وأحكامها نستعرض الآن أحكام الزكاة في الشريعة اليهودية.

أحكام الزكاة عند اليهود:

تشمل أحكام الزكاة، كما وردت في التوراة، ما يلي:

– ترك جزء من المحاصيل ولقط السنابل للغُرباء واليتامى والأرامل.

تقول التوراة: "إذا حصدتَ حصيدك في حقلك، ونسيت حُزمة في الحقل، فلا ترجعوا لأخذها، بل أتركوها للغريب واليتيم والأرملة؛ ليبارك الربُّ إلهُكم في كُلِّ ما تعمله أيديكم"(14). وتقول أيضًا: "وعندما تحصدون حصيد أرضكم لا تكمل زوايا حقلك وكرمك، وإذا قطفتم كرومكم، فلا تعاودوا قطف ما بقي من عناقيد وراءكم، بل أتركوها للغريب واليتيم والأرامل"(15).

وجاء في سفر اللاويين: "وعندما تحصد محصول حقلك لا تحصد زواياه، ولا تلتقط ما ينفرط منها، بل اترُكْه للمساكين ولعابري السبيل".

فالنصُّ الأول لا يوجب الصدقة على اليهود؛ إذ يقول: (ونسيتَ حزمةً في الحقل)، بمعنى: أنه إذا لم تنسَ فلا تترك شيئًا في الحقل، أمّا النص الثاني فيوجب على المزارع اليهودي عدم حصد كل شيء من المزرعة، بل لا بد من ترك شيء منها للغريب والمسكين(16).

وبالنظر إلى النصين نجد أنّ بينهما تعارض شديد لا يمكن الجمع بينهما، وإذا كان هذا في أهمِّ ركن من أركان الشريعة اليهودية، فهذا يعني أن هذه التوراة ليست التي جاء بها موسى–υ– بل توراة محرفة.

– عشور كلِّ ثلاث سنوات تكون لصالح الذين لا يملكون أرضًا تخصُّهم كاللاويين والفقراء والغُرباء والأرامل، فالكهنةُ اللاويين يأخذون العُشر، فهو خاص بهم، وعليهم أنْ يُخرجوا عشر هذا العشر للفقراء، وهذا يعني: أنه لا يتبقي للفقير شيء يذكر(17).

– يتم أخذ العشر بالقوة إذا رفض اليهود إخراج العشر، مع أنّ نشاط اليهود وحماسهم لجمع أموال الزكاة اختلف قوة وضعفًا، وبمرور الزمن أخذ التهاون في دفع هذا الحقِّ مأخذه في أنفسهم، ممّا أزعج رجال الدين وحدَا بهم الأمرُ إلى إنذار أبناء دينهم بوقوع العذاب عليهم، وأنّ غضبَ الربِّ وسخطه سيحلانِ عليهم، ولكنّ العامة منهم لم يستجيبوا لنداء رجال الدين ممّا زاد في اكتناز الأموال، فأصبحوا أثرياء بفحش كبير، فمالوا إلى التأويل والتعليل؛ ليمنعهم عن الامتثال لهذه الفريضة(18)، وكل هذه الأمور مجتمعة حملت علماء الدين لأخذ العشر بالقوة عن طريق عصابات قوية يوفدونها إلى الأراضي الزراعية نفسها، فتأخذ العشر بالقوة(19).

– أعطت اليهودية أسرة المتصدق حقًّا كاملاً بالاستفادة من صدقات أحد أفراده، واعتبرت الأسرة أحقُّ بها من غيرها، الأقرب فالأقرب، فالوالدان أحقُّ بها من الأخوة والأخوات، ويليهم فقراء القرية، وهكذا.

ويمكن القول: إنّ هناك تشابهًا جزئيًّا بين اليهودية والشريعة الإسلامية، فهذا الحكم يؤيده الحديث الشريف:«ابدأ بنفسكَ، وبمن تعولُ، ثم الأقرب فالأقرب»(20).

ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن الزكاة، وننتقل إلى الصيام في اليهودية.

المبحث الثاني:

الزكاة في الإســـلام

اقتضت إرادة الله أن يكون في الناس الغني والفقير؛ لتستقيم شؤون حياتهم، وليتعاونوا جميعًا على عمارة الأرض، فلو كانوا كلهم أغنياء لبطلت مصالحهم، ولو كانوا كلهم فقراء لفسدت معيشتهم وهانت حياتهم، وبطلت الحكمة من إيجادهم، ولوقفت البشرية في تقدمها عند أول عهدها بالحياة، حيث كان يكفي الرجل لقمة يجدها من صيد يصيده، ويكفيه من اللباس ما يستر عورته.

وإذا كانت حكمة الله أن توجد هاتان الطبقتان، فقد أمر -I- الفريقين بالتعاون والتآزر، فأمر الأغنياء أن يعودوا على الفقراء بجزء من أموالهم، وأمر الفقراء أن يبذلوا للأغنياء من خبراتهم وحرفهم ما يحقق مصالحهم وأغراضهم.

وقد كان الإسلام رفيقًا بالفريقين، فلم يأخذ من الأغنياء إلا جزءًا يسيرًا من أموالهم، ولم يحرم الفقراء من أموال الأغنياء، حتى لا تأكل الأحقاد والضغائن نفوسهم؛ لأجل كل ذلك شرعت الزكاة.

والزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة(21).

وفي الشرع: هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله -I- على الفقراء(22)، وهي بمعنى آخر: إخراج مال مخصوص بلغ النصاب، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(23).

وقد اختار الإسلام هذه الكلمة (الزكاة)؛ ليعبر بها عن الفريضة المالية المعلومة؛ لأنّ هذه اللفظة تكشف عمّا يقصد إليه الإسلام من وراء هذه الفريضة(24)، فالزكاة تحمل معنى الطهارة والنماء، فهي طهارة لنفس الغني من الشُّح البغيض، تلك الآفة الخطيرة التي تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، أو الوطن فيبيعه، ولن يفلح شخص أو مجتمع سيطر الشح عليه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(25)، وهي في الجانب الآخر طهارة لنفس الفقير من الحسد والضغن على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله، وهي طهارة للمال أيضًا، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا لا يطهر إلا بإخراجه منه(26)، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(27). ثم هي – بعد معنى الطهارة – نماء وزيادة، نَمَاءٌ لشخصية الغني وكيانه المعنوي، ونماء لشخصية الفقير، حيث يحسُّ أنّه ليس ضائعًا في المجتمع، ولا متروكًا لضعفه وفقره، فالمجتمع كله يعمل على إقالة عثرته، ويحمل عنه أثقاله، ومع كل ذلك فالإسلام حرص على شعور الفقير، وجعله لا يتناول الزكاة من فرد يشعر بالاستعلاء عليه، ويشعر هو بالهوان أمامه، ولو قدر للأفراد أنْ يكونوا هم المعطين بأنفسهم، فالقرآن يحذرهم من المن والأذى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾(28).

حكم الزكاة:

الزكاةُ واجبة على كل مسلم حُرٍّ مالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة. وهي ركن من أركان الإسلام وعنوان للدخول فيه، والزكاة من الفرائض التي أجمعت الأمة عليها، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام(29). وقد وردت نصوص كثيرة تدل على وجوب الزكاة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الزكاة وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(30)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الزكاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(31)، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾(32).

ومن السنة قول النبي-ε-:« بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الزكاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(33).

والمتتبع لآيات القرآن يجد أن الزكاة قرنت بالزكاة في كثير من المواضع، وهو دليل على كمال الاتصال بينهما، ثم إن ذكر الزكاة يأتي مقرونًا بالإيمان أولا وبالزكاة ثانيًا، وأن أول عمل يطالب به المؤمن بعد الإيمان الزكاة، وهي عبادة البدن، ثم الزكاة، وهي عبادة المال(34)، فالزكاة والزكاة دعامتان متباينتان بني عليهما الإسلام.

وهكذا يظهر لنا أن الزكاة أداة تطهير روحاني، وقد عبر عنها القرآن أبلغ تعبير بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(35).

مكانة الزكاة في الإسلام:

عرفت الزكاة في الديانات السابقة-كما سبق ذكره- بأنها معاونة الفقراء والمحتاجين والإحسان إليهم، وذكرها الله في وصاياه إلى رسله، فيقول عن الخليل إبراهيم-υ- وابنه إسحاق وحفيده يعقوب: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الزكاة وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(36).

ويمتدح إسماعيل-υ- بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالزكاة وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾(37)، ويقول على لسان المسيح-υ- في مهده: ﴿وَأَوْصَانِي بِالزكاة وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾(38)، ويذكرها الله في مواثيقه لنبي إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الزكاة وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾(39).

ويتحدث عنها -I- في شأن أهل الكتاب عامة: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الزكاة وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾(40).

هذه هي الزكاة في الديانات السابقة، وما كان لهذه الديانات أن تنسى هذا الجانب الخلقي في رسالتها: جانب البر بالفقراء والإحسان إليهم.

لكن الزكاة الإسلامية شيء يزيد على البر والإنفاق العام، إنها ركن من أركان الإسلام، ودعامة من دعائم الإيمان، فهي فريضة لازمة يكفر من جحدها، ويفسق من منعها، ويقاتل من تحدى جماعة المسلمين بتركها.

فالزكاة في الإسلام لها مكانة عظيمة، فهي ليست تبرعًا يتفضل به غني على فقير أو يحس به واجد إلى معدوم، إنها أوسع من ذلك أفقًا وأبعد غورًا، إنّها جزء مهم من نظام الإسلام الفريد الذي عالج مشكلة الفقر بوجه عام(41).

فلم يكتف الإسلام بسد عوز الفقير وانتشاله من فقره، بل قرن ذلك بالتربية والتوجيه والتأكيد على أن ما يدفعه أو ينفقه الغني حق واجب عليه، وما يأخذه الفقير ملك له ليس عليه فيه غضاضة(42). وبهذه المبادئ قضى الإسلام على مشكلة الفقر، وأراح الفقراء، وأخذ بأيديهم، قبل أن تعرف الدنيا نظامًا عُني بهذا الجانب الخطير من حياة الإنسان.

ولأهمية هذا الركن ومكانته فقد حدد الإسلام الأموال التي تجب فيها الزكاة والحد الأدنى لما يجب فيه الزكاة، ومتى تجب الزكاة على المال، والمقدار الذي يجب إخراجه على كل منها، فهناك مال يجب فيه العشر كالزروع التي يخرجها الله من الأرض بغير جهد يذكر من الإنسان، فإن كانت تسقى بالآلات كان فيها نصف العشر، وهناك مال يجب فيه ربع العشر (2.5) بالمائة كالذهب والفضة وعروض التجارة، إذا دار عليها الحول، ولعلَّ الحكمة في تفاوت المقادير المطلوبة في الزكاة، أنه كلما كان جهد الإنسان في المال أقّل كانت النسبة الواجبة أكثر، والعكس بالعكس(43).

شروط الزكاة وأقسامها:

وأمّا شروط الزكاة التي يجب أن تتوفر في المال الذي يجب الزكاة فيه، فهي:

1. النية: الزكاة عبادة يشترط لصحتها النية، وذلك أنْ يقصد المزكي عند إخراجها وجه الله تعالى، ويطلب منه جزيل ثوابه، ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه(44)، فقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(45).

2. أن يبلغ المال النصاب، أي: المقدار الذي حدده الشارع لكل نوع من هذه الأموال، شريطة أنْ يحول عليها الحول، وهو عام هجري، ولا بد أن يكون فاضلا عن حاجات مالكه الضرورية وعن ديونه(46)، وعلى هذا الشرط فإن الإنسان إذا كان يملك مالا، ولكنه على قدر نفقة مالكه ونفقة من يعولهم أو مستغرقًا بديون عليه، لا تجب فيه الزكاة(47).

3. أداؤها وقت وجوبها: يجبُ إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها، ووجوبها إذا دار عليها الحول(48).

أقسام الزكاة:

تنقسم الزكاة إلى قسمين:

أ- زكاة الأموال. ب- زكاة الأبدان.

أ- زكاة الأموال:

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي: الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والسوائم من(البقر، الإبل، الغنم)، والمعدن، والركاز.

الذهب الفضة:

ويشترط فيها أن يحول عليها الحول، ويبلغ النصاب، ونصاب الذهب عشرون دينارا، أي:69غرامًا، فإذا بلغ ذلك وجب فيه ربع العشر، أي: نصف دينار بما يعادل(1.725 غرام)، أمّا الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، أي: ربع العشر، وكلما زادت

أربعون درهمًا، فيها درهم، وهكذا(49).

الزروع والثمار:

وزكاة الزروع والثمار عشرة في المائة إذا سقيت بدون آلات، أيْ: من مطر، أو نهر، أو عين، وخمسة في المائة إذا سقيت بالآلات، وإذا اختلف السقي كان الحكم للأغلب(50).

عروض التجارة:

والزكاة واجبة في عروض التجارة، والوجوب ليس على أعيان العروض، وإنّما على قيمتها، فمن ملك من عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول، قوّمه في آخر الحول وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته، وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول(51).

زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم:

والمراد بالسوائم: التي ترعى على مدار السنة في المراعي العامة المباحة، ولا يتكلف ملاكها مؤونة علفها، أمّا التي يغذيها ملاكها بأموالهم، فلا تجب فيها زكاة؛ فالإسلام لا يجمع على مالكها مؤونة علفها وفريضة الزكاة فيها(52).

ولكل نوع من أنواع هذه السوائم نصاب مقدر، لا تفرض الزكاة فيما دونه، فلا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسًا، فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة، وكلما زادت خمسا ففيها شاه، والغنم لا زكاة فيما دون أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة، وكلما زادت زادت الزكاة، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع(53).

المعادن والكنوز:

ما يكون في باطن الأرض من معادن كالبترول وغيره يكون ملكًا لبيت مال المسلمين، أمّا الكنوز الجاهلية التي ثبت أنّها وضعت في باطن الأرض قبل الإسلام، فتكون ملكًا للدولة، إلا إذا عرف ملاكها، فإنها تكون لهم(54).

ويمكن القول: إنّ ما عدا هذه الأنواع الخمسة من الأموال، لا تجب فيها الزكاة فلا زكاة في الدور المعدة للسكن، ولا في الثياب الخاصة، ولا في أثاث المنازل، ولا في دواب الركوب، ولا في السيارات المعدة للاستعمال الشخصي، أما إذا اتخذ شيء من ذلك للتجارة فإنه تجب فيها الزكاة.

زكاة الأبدان(زكاة الفطر):

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد من أفراد المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرا أو أنثى، فقيرًا أو غنيًّا، فهي معونة تقدم للفقراء والمحتاجين بمناسبة الانتهاء من الصيام والدخول في العيد شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق في الصيام، ونعمة الفرحة بالعيد، ومقدارها صاع من تمر أو من شعير أو نحوه مما يعتبر قوتًا(55).

وإذا نظرنا إلى الحكمة من وجوب زكاة الفطر على الغني والفقير، فسوف نجدها تتجلى في تعويد المسلم على البذل وتدريبه على الإنفاق، ولو كان فقيرًا معسرًا وإشعاره بكرامته وشخصيته حين يمد يديه معطيًا لا آخذًا؛ ولهذا كان من صفات المتقين أنّهم: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء ﴾(56).

وإذا تبينا هذه الحكمة الجليلة فلن نجد غرابة في أنْ يعطى هذه الزكاة من هو مستحق للزكاة؛ لأنه لن يخسر، فهو يعطي من ناحية، ويعطى من نواح كثيرة.

مصارف الزكاة:

لم يترك الإسلام أمر الزكاة إلي تقدير ولي الأمر، بل بين المصارف وعينها بالنص القرآني الذي لا يقبل التأويل، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(57)، فمصارف الزكاة إذا ثمانية هي:

الفقراء والمساكين:

هناك خلاف بين العلماء عن الفرق بين الفقير والمسكين، والأصح أنّ الفقير أسوأ حالا من المسكين على العموم، فالفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ولا يفي كسب عملهم بمتطلبات حياتهم اليومية، فشرعت لهم الزكاة لمساعدتهم وإعانتهم.

العاملون عليها:

وهم الذين يعملون في جمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها، أو القائمين على حفظها وحراستها أو كتابتها، فهؤلاء يعطون على قدر أعمالهم(58).

المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفًا لقلوبهم أو قلوب ذويهم، أو تمكينًا للإسلام في قلوبهم، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن الإسلام، أو كفّ شرهم عن المسلمين. والزكاة إلى هذا الصنف يرجع أمره إلى إمام المسلمين وأهل شوراه، فإن رأى أن يتألف قومًا بمعنى من المعاني التي ذكرناها كان له أن يعطيهم، وإن رأى غير ذلك فليس بمفروض عليه. ويمكن أن ينفق هذا السهم في عصرنا للتبشير بالإسلام كما يصنع مخالفو المسلمين(59).

وفي الرقاب:

وهم الأرقّاء، وقد أعان الإسلام في فكِّ أسرهم؛ لأنه كان من عادة العرب أن يعين الواحد لرقيقه مالا إذا أداه له تحرر من أسره.

فأمر الله أن تمد يد العون لهؤلاء الأسرى بأموال الزكاة؛ ليتحرروا من رِقهم، فتكون الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق في الوجود، وذلك بتخصيصها جزءًا من ميزانيتها لفكِّ الرقاب، ولم يذكر التاريخ أي نظام سياسي أو ديني سبق الإسلام في ذلك(60).

الغارمون:

وهم الذين ركبتهم ديون مرهقة تعذر عليهم أداؤها، على أن تكون هذه الديون في غير معصية الله، وفي غير سفاهة وإسراف، فإن العاصي لا يعان بمال الله على معصية الله، والسفيه أيضًا لا يعان على سفهه، إلا إذا تابا إلى الله واستقاما، وعرفت توبتهما واستقامتهما.

والجدير بالذكر أن الإسلام يجعل الديون العادلة تؤدى من بيت مال الزكاة، وبهذا سبق الشرائع الإنسانية كلها سبقًا بعيدًا، وخصوصًا الشرائع التي عاصرت نشأته، حتى أن القانون الروماني* كان يُسَوِّغُ للدائن أن يسترق المدين، أمّا الإسلام فقد جعل دين المعسر تؤديه الدولة

عنه(61).

وفي سبيل الله:

وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، والمراد به الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور، ويدخل فيه كل عمل يقصد به رفع رأية الإسلام ونصرة دعوته، وتحكيم شريعته في الأرض، وإعلاء نظامه على كل نظام(62).

ابن السبيل:

وهو المسافر المنقطع الذي لا يجد مالًا يوصله إلى وطنه، وإنْ كان من أهل الغنى في بلده، فقد قدر الإسلام حاجته، وأكرم غربته بفرضه له هذا السهم من الزكاة، ويدخل في ذلك اللاجئون المضطهدون من المسلمين الذين فرُّوا من ظلم الحكام(63).

هذه هي المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم للزكاة، والتي تحمل في طياتها حِكَمًا ومقاصد عالية، فلا تصرف الزكاة إلا للمسلمين المستحقين، وفي المصالح العامة لملة الإسلام وجماعة المسلمين.

الحكمة في تشريع الزكاة:

يعتبر المقصد الأسمى من شرعية الزكاة، هو إعداد المجتمع الصالح والعمل على رفاهيته وسعادته؛ فهي إنقاذ لأصحاب الحاجات من غوائل الفقر ومنحهم حقهم الطبيعي في العيش، وهي في نفس الوقت بركة ونماء وطهارة لأموال من يؤديها(64).

فالزكاة في حق الغني:

1. طاعة لله تعالى في تنفيذ أمره، ورجاء ثوابه وخشية عذابه، وتربية للنفس على الإنفاق في سبيل الله، والنفقة على خلق الله والإحسان إليهم. وأداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها، قال تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(65).

2. صيانة النفس من الشح، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(66).

2. مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه الإنسان إلى الأجر، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(67)، وفيها وقاية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(68).

وهكذا يتضح أنّ المعطي يظفر بثواب الله وبرضاه، وبالبركة في ماله، فهو بإعطائه ينال من خير الدنيا والآخرة(69).

وفي حق المال:

للزكاة حكم ومقاصد في حق المال أيضًا، هي:

1. حفظ المال وصيانته من النوازل، وكذا تطهيره من لوثات المال وشبهاته؛ فالزكاةُ جعلها اللهُ طُهرةٌ للمال ولِصاحبه(70).

2. تذهب الزكاة شر المال ووباله، قال رسول الله ρ: "من أدَّى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شره"(71).

3. وقايته من الفساد أو الهلاك، قال رسول الله ρ: " مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ"(72).

والزكاة بعد ذلك نماء للمال، وبركة فيه، فالمال غاد ورائح، فكم من غني افتقر، وعزيز ذل، ومن انفق ماله لله، فقد حفظه من الضياع(73).

وفي حق الفقير:

1. الزكاة تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الأغنياء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم.
2. الزكاة تساعد الفقير على تحسين أحواله المالية وتأمن حاجته الضرورية.
3. الزكاة تقي الفقير من الوقوع في المعاصي، التي كثيرا ما يدفع إليها الفقر والحاجة.

وفي حق المجتمع:

1. توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة التي تعد العنصر الثاني من عناصر التمكين في الأرض بعد النصر على الأعداء، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الزكاة وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾(74).
2. قيام المجتمع المتحاب المتعاون على البر والتقوى، فهي طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه، من عوامل الهدم والتفرقة والصراع.

الخاتمة:

أنّ الزكاة ضمان اجتماعي ثمرته حفظ التوازن بين طبقات الأمّة، وكان الإسلام أول من سبق العالم إلى وضعه.

وأنّ الزكاة نظام اقتصادي فريد لا يوجد له مثيل في أي تشريع آخر(75)، فهي إحدى الدعائم الخمس التي قام عليها الإسلام، وأصبحت عنوانًا للدخول فيه،

وهي الوسيلة الناجحة للأخذ بيد الفقراء المحتاجين؛ ليصبحوا عناصر فعالة في المجتمع تعمل وتنتج، وتشارك في بناء المجتمع الإسلامي الكبير.

- القرآن الكريم.

- الكتاب المقدس، تعريب وجمع: شركة ماستر ميديا، عمارة الجزائر، القاهرة، 1997.
- إبراهيم عثمان الشعلان، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم، مطابع الإشعاع، الرياض، 1402،
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999م .
- ابن منظور، لسان العرب – دار صادر — بيروت–الطبعة الأولى.
- أسعد السحمراني، من اليهودية إلى الصهيونية الفكر الديني اليهودي في خدمة المشروع السياسي الصهيوني، دار النفائس، بيروت، ط2، 2000م.
- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، تعريب وجمع: شركة ماستر ميديا، عمارة الجزائر، القاهرة، 1997.
- حسن الباش، التوراة والقرآن أين يتفقان وأين يختلفان، ، دار قتيبة، دمشق، ط2، 2002.
- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، ، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971م.
- راشد عبد الله الفرحان، الأديان المعاصرة، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط 2، 1985،
- زين الدين ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق – دار المعرفة– بيروت.
- سعدون الساموك ، موسوعة الأديان ، دار وائل، عَمّان، الأردن، ط1، 2006م.
- سعدون الساموك، مقارنة الأديان، دار وائل، عَمّان، الأردن، 2004م .
- السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه، التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر كلية أصول الدين (غير منشورة)، نوقشت عام 1985.
- صابر طعيمة، التراث الإسرائيلي في العهد القديم، دار الجيل، بيروت، 1979م.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- عبد الحليم محمود، العبادة أحكام وأسرار، دار غريب، القاهرة، 1998.
- عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، دار الأوائل، دمشق، ط1، 2001م،.
- عبد الرزاق الموحي، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة (الأحكام الشرعية)، دار المناهل، الأردن، ط1، 2002م.
- عبد الفتاح العيسوي، فلسفة العبادات في الإسلام، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، 2003،.
- عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الوطن، الرياض، 1415هـ.
- عبد المجيد همو، اليهودية بعد عزراء، دار الأوائل، دمشق، ط1، 2003، .

- عبد الوهاب المسيري –موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية– بدون طبعة.
- عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، ط28، 1993.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف – دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان–الطبعة الأولى 1419هـ .
- علي محمد العماري، الزكاة فلسفتها وأحكامها، ط1، 1414، مطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ص46، عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، .
- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر–1415هـ .
- محمد بن أحمد جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: عبد الكريم، الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2005.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري –صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) –دار ابن كثير، اليمامة– بيروت–الطبعة الثالثة، 1407 – 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا –تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- محمد ناصر الدين الألباني– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل –المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة: الثانية – 1405 – 1985 .
- محمود حمودة، التبيان في الفرق والأديان: ، مؤسسة الوراق، عَمّان، الأردن، 2001م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين –الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- منصور بن يونس البهوتي –الروض المربع شرح زاد المستنقع – دار الفكر– بيروت – لبنان.
- موقع الدرر السنية /250https://dorar.net/adyan .
- نعمت عبد اللطيف مشهور، كتاب الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط 1، 1413هـ.
- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2005..

وهبي سليمان غاوجي، الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1978، .

-

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

(1) عبد الرزاق الموحي، موسوعة الأديان، ج2، ص 83، سعدون الساموك، مقارنة الأديان، ص230.

(2) قاموس الكتاب المقدس، ص 629، أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة، ص139.

* إبرام هو نبي الله إبراهيم عليه السلام.

(3) سفر التكوين 14: 20.

(4) سفر اللاويين 27: 30.

(5) سفر العدد 18: 8-17.

* الشيقل: هو مثقال معتمد عند بني إسرائيل يساوي (14.55 جم). انظر: موسوعة الأديان، ص 83.

(6) سفر العدد 18: 9-21.

(7) سفر التثنية 2:17.

(8) سفر نحميا 13: 12.

(9) أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة، ص136، سعدون الساموك، مقارنة الأديان، ص231، عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص97.

(10) أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة، ص 137.

(11) عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص95، موسوعة الأديان، ج2، ص83، سعدون الساموك، مقارنة الأديان، ص230.

(12) سورة المائدة، الآية 64.

(13) سفر اللاويين 25: 1-7.

(14) سفر التثنية 24:19.

(15) سفر اللاويين 19: 9-10.

(16) عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص 69، سعدون الساموك، مقارنة الأديان، ص 230.

(17) عبد الرزاق الموحي، الموسوعة، ص 84.

(18) أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة(بتصرف)، ص 140

(19) عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص99، عبد الرزاق الموحي، موسوعة الأديان، ج2، ص 81، سعدون الساموك، مقارنة الأديان، ص 231، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 250.

(20) صحيح البخاري، ج2، ص 130.

(21) ابن منظور، لسان العرب، مادة زكا، ج14، ص358.

(22) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص327.

(23) إبراهيم عثمان الشعلان، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم، مطابع الإشعاع، الرياض، 1402، ص 35.

(24) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص248.

(25) سورة الحشر، الآية 9.

(26) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص250، نعمت عبد اللطيف مشهور، كتاب الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط 1، 1413ه /1993م، الموسوعة الجامعية، بيروت، ص 28.

(27) سورة التوبة، الآية103.

(28) سورة البقرة، الآية263.

(29) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص327.

(30) سورة البقرة، الآية 43.

(31) سورة البقرة، الآية 43.

(32) سورة فصلت، الآية7.

(33) صحيح البخاري، ج1، ص 8، رقم 11.

(34) عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الوطن، الرياض، 1415ه ، ص35.

(35) سورة التوبة، الآية103.

(36) سورة الأنبياء، الآية73.

(37) سورة مريم، الآية55.

(38) سورة مريم، الآية31.

(39) سورة البقرة، الآية83.

(40) سورة البقرة، الآية83.

(41) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص230.

(42) عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 17.

(43) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص6، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص231.

(44) سيد سابق، فقه السنة، ج1، ص337.

(45) سورة البينة، الآية5.

(46) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص346، عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص 283.

(47) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص336.

(48) المرجع السابق، ج1، ص337، عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص 347، عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان السماوية، ص 288.

(49) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2005، ص 240.

(50) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص 347، عبد الرزاق الموحي، العبادات في الأديان، ص 286، عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص 349.

(51) الشافعي، الأم، ج2، ص50، الأمم تصيح، محمد زهري البخار، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص 8.

(52) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص 350.

(53) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص364، 365، 366.

(54) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص351، محمد بن أحمد جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: عبد الكريم، الفضيلي، دار

الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2005، ص 125.

(55) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص412.

(56) آل عمران، الآية134.

(57) سورة التوبة، الآية60.

(58) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص262.

(59) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص352، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص262.

(60) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص391، عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص352، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص263.

* جاء في القانون الروماني المسمى قانون الألواح الاثنى عشر: (المدين إذا عجز عن دفع دينه يحكم عليه بالرق إذا كان حرا، ويحكم عليه بالحبس أو القتل إذا كان رقيقا). انظر: عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص354 هامش(1).

(61) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج 3، ص 1956.

(62) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973، ج2، ص635.

(63) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص267.

(64) عبد الفتاح العيسوي، فلسفة العبادات في الإسلام، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، 2003، ص78.

(65) سورة إبراهيم، الآية7.

(66) سورة الحشر، الآية9.

(67) البقرة، الآية261.

(68) سورة التوبة، الآية34-35.

(69) وهبي سليمان غاوجي، الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1978، ص 117، علي محمد العماري، الزكاة فلسفتها وأحكامها، ط1، 1414، مطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ص46، عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 28.

(70) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص5.

(71) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج2، ص161. (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ت).

(72) أخرجه أبو بكر الحميدي في مسنده، ج1، ص237، رقم 239. (تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، دار السقا، دمشق، ط1، 1996).

(73) وهبي غاوجي، الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص118، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص274-275، عبد الله محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 36.

(74) سورة الحج، الآية41.

(75) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص276، وهبي غاوجي، الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص 120.